جلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ د. رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى، وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(١٥٩)

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) ضرائب «الإعفاءات الضريبية».

إحالة قانون المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير. المواد ٢١ من ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩، ٥ من ق ٦٢ لسنة ١٩٧٤، ٢/٥ المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥، ١٦ من ق ٣٢ لسنة ١٩٧٧ قاصر على ما جاء بهم من إعفاءات ضريبية على العمليات التى يقوم بها المقاولون الاصليون ومن الباطن والاستشاريون داخل المدن الجديدة دون النظر إلى شكلها القانونى أو أن تكون مقامة داخل هذه المدن. علة ذلك.

(٢) حكم «تسبيب الحكم : ما لا يعيب تسبيب الحكم». نقض «سلطة محكمة النقض».

إصابة الحكم صحيح القانون. قصوره فى الرد على ما أثارته الطاعنة. لاعيب. لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية دون أن تنقضه.

١- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والنص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير التى أحالت إليه المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر وفى الفقرة الثانية من تلك المادة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ والنص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض

أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى - التى أحالت إليه المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر مفاده أن المشرع قصر الإحالة إلى الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتها فى شأن الأعمال التى يقوم بها المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون تنفيذاً لأحكام قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على ما جاء بهذين القانونين من إعفاءات ضريبية على العمليات التى يقوم بها هؤلاء داخل المدن الجديدة دون النظر إلى الشكل القانونى لأى منها أو يشترط أن تعد من ضمن المشروعات والمنشآت المقامة داخل هذه المدن وذلك بغرض تشجيع شركات المقاولات والبيوت الاستشارية الوطنية والأجنبية على تهيئة المناخ المناسب لجذب المواطنين وأصحاب المشروعات لإقامة المبانى والمشروعات الصناعية وإسراع الخطى نحو إنشاء وتنمية تلك المدن الجديدة مع إفساح المجال لمشاركة رأس المال الوطنى مع رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى هذا الخصوص.

٢- المقرر أنه إذا أصاب الحكم صحيح القانون لا يعيبه من بعد قصوره فى الرد على ما اثارته الطاعنة من نعى يتعلق بوجوب أن تكون شركات المقاولات إحدى الشركات المقامة داخل إحدى المدن الجديدة وأن يقتصر الإعفاء من ثم على أرباح السنة التالية لمباشرة نشاطها داخلها إذ أن لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما يصلح رداً عليه دون أن تنقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح منشأة المطعون ضدهما عن نشاطهما فى المقاولات عن الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٧٨ حتى ٣١ ديسمبر منها

وعن سنتى ١٩٧٩، ١٩٨٢ فاعترضا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تمتع المطعون ضدهما عن الفترة من أول أكتوبر حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بالإعفاءات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة مع تخفيض التقديرات عن سنة ١٩٨٢، أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٧ ضرائب الزقازيق الابتدائية طعناً على هذا القرار، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٩٠ فى أسباب حكمها بتأييد قرار الإعفاء الصادر من اللجنة سالفة الذكر وفى منطوقه بتعديل القرار المطعون فيه بتحديد صافى ربح المطعون ضدهما عن نشاطهما سنة ١٩٨٢ بمبلغ مقداره ٤١٩٨ جنيه بحق النصف لكل منهما مع عدم تطبيق المادة ٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، استأنفت الطاعنة هذا الحكم فى شقه الأول بالاستئناف رقم ١٢١ لسنة ٣٣ق أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» ندبت المحكمة خبيراً فى الاستئناف وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٩٢ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى إعفاء منشأة المطعون ضدهما والتى تتخذ شكل شركة التضامن من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية عن الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٧٨ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ استناداً إلى تفسير خاطىء لمفهوم الإعفاء المقرر للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات الجديدة فى حين أن هذه المادة وما أحالت إليه على المواد ١، ٣، ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وكذا المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير قصرت الإعفاء على الأرباح التى تحققها مشروعات المقاولات التى تتخذ شكل شركات المساهمة أو شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية فى المشرعات التى يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير وذلك بالنسبة لما يقومون به من أعمال تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ دون غيرها فى

مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون إلا أن هذا الاعفاء لا يسرى إلا اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية للانتفاع أو مزاولة النشاط مما لازمة أن تكون شركة المقاولات المتمتعة بهذا الإعفاء مقامة داخل نطاق المجتمع العمرانى الجديد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى برمته غير سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على أنه «تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما على الإعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من أعمال تنفيذاً لأحكام هذا القانون» والنص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير التى أحالت إليه المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر أنه «تتمتع شركات المقاولات الأجنبية أو البيوت الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات التعمير بالإعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة». وفى الفقرة الثانية من تلك المادة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ على أن «وتتمتع بذات الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية فى المشروعات التى يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير ويصدر بتحريرها قرار من وزير الإسكان والتعمير». والنص فى المادة (١٦) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى - التى أحالت إليه المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر على أنه «مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها...» مفاده أن المشرع قصر الإحالة إلى الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما فى شأن الأعمال التى يقوم بها المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون تنفيذاً لأحكام قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على ما جاء بهذين القانونين من إعفاءات ضريبية على العمليات التى يقوم بها

هؤلاء داخل المدن الجديدة دون النظر إلى الشكل القانونى لأى منها أو يشترط أن تعد من ضمن المشروعات والمنشآت المقامة داخل هذه المدن وذلك بغرض تشجيع شركات المقاولات والبيوت الاستشارية الوطنية والأجنبية على تهيئة المناخ المناسب لجذب المواطنين وأصحاب المشروعات لإقامة المبانى والمشروعات الصناعية وإسراع الخطى نحو إنشاء وتنمية تلك المدن الجديدة مع إفساح المجال لمشاركة رأس المال الوطنى مع رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة وأقام قضاءه بتأييد قرار لجنة الطعن فيما خلصت إليه من إلغاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على المطعون ضدهما عن نشاطهما فى المقاولات بمدينة العاشر من رمضان إحدى مدن المجتمعات العمرانية الجديدة خلال الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٧٨ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ لتمتعهما بالإعفاء الضريبى الوارد بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه من بعد قصوره فى الرد على ما أثارته الطاعنة من نعى يتعلق بوجوب أن تكون شركات المقاولات إحدى الشركات المقامة داخل إحدى المدن الجديدة وأن يقتصر الإعفاء من ثم على أرباح السنة التالية لمباشرة نشاطها داخلها إذ أن لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما يصلح رداً عليه دون أن تنقضه ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس متعيناً القضاء برفضه.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.